

Distr.: General
17 November 2006

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة

مذكرة من الأمانة

عملاً بمنطوق الفقرة ٥ من القرار ICC-ASP/4/Res.2، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف، بموجب هذا، تقريره عن المباني الدائمة للمحكمة لتنظر فيه الجمعية. ويتضمن التقرير نتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب وكذلك التوصيات المتعلقة بالقضية التي ينطوي عليها تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة.

تقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة

- ١- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرر مكتب جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("المكتب") أن ينشئ فريقين عاملين دائمين أحدهما في نيويورك والآخر في لاهاي وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/3/Res.8.
- ٢- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أعاد المكتب تشكيل فريقه العاملين واعتمد اختصاصاتهما. وتضمنت الولاية المنوطة بالفريق العامل في لاهاي، في جملة أمور، قضية المباني الدائمة للمحكمة.
- ٣- وفيما يتعلق بقضية المباني الدائمة للمحكمة، أوصت الجمعية، في الفقرة ٥ من منطوق القرار ICC-ASP/4/Res.2، مكتب الجمعية ولجنة الميزانية والمالية "بأن يبقيا المسألة قيد نظرهما ويقدمتا تقريراً إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف".
- ٤- وفي الفترة ما بين ٢٣ شباط/فبراير و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عقد الفريق العامل في لاهاي ١٣ جلسة. وناقش الفريق العامل، في سبع من تلك الجلسات، أموراً منها قضية المباني الدائمة. وقد حضر تلك الجلسات ممثلون عن الدولة المضيفة وعن المحكمة.
- ٥- وكان الطرفان الميسران في قضية المباني الدائمة هما السفير جيلبرتو فيريني سابويا (البرازيل) في الفترة من ٥ نيسان/أبريل إلى ١٥ آب/أغسطس، والسيد مسعود حسين (كندا) اعتباراً من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. علاوة على ذلك، ساعد في توجيه المناقشات المتعلقة بهذه القضية نائباً رئيس الجمعية، السفير إروين كوبيش (النمسا) والسفير هيلينغويي ماكيتري (جنوب أفريقيا) فضلاً عن المنسقين للفريق العامل في لاهاي السفير كولين سوردرز (كندا) والسفيره ساندرافويتنتس - بيران (المكسيك).
- ٦- ونظم الفريق العامل في لاهاي اجتماعاً دام يومين حضره خبراء من العواصم كرسّ لقضية المباني الدائمة. والتأم هذا الاجتماع، الذي كان مفتوحاً في أمام كافة الدول الأطراف، يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بوزارة الشؤون الخارجية في هولندا. وقد وضعت المحكمة والدولة المضيفة الترتيبات اللازمة لزيارة كافة الوفود المعنية والخبراء مبنى الأرك "الأرك" ومباني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وموقع الكساندر كازيرن.
- ٧- واستعرض الفريق العامل عدداً لا بأس به من الوثائق والأوراق غير الرسمية فضلاً عن العروض المقدمة من المحكمة والدولة المضيفة بشأن قضية المباني الدائمة. ومعظم هذه المعلومات كانت مجمعة في شكل تقرير مرحلي شامل عن المباني الدائمة المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/5/16).
- ٨- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أحال الفريق العامل في لاهاي إلى المكتب تقريراً مؤقتاً غير رسمي عن المباني الدائمة يتألف مما يلي:

(أ) تقرير أعده السفير كولين سوردرز والسفير جيلبرتو فيرني سابويا بوصفهما سابقاً منسقاً للفريق العامل وطرفاً ميسراً بشأن المباني الدائمة، على التوالي، واعتمده الفريق العامل في جلسته العاشرة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر؛

(ب) وموجز غير رسمي أعده نواب رئيس جمعية الدول الأطراف لاجتماع الخبراء بشأن قضية المباني الدائمة الذي عقده الفريق العامل يومي ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر.

ويقدم هذا التقرير ومشروع القرار الذي يتضمنه المرفق إلى جمعية الدول الأطراف لنظرها فيهما. -٩

مرفق

مشروع قرار عن المبانى الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار ICC-ASP/4/Res.2، الذي أكد "أن المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب بصفتها هذه مبانٍ دائمة عملية تمكنها من أداء واجباتها بصورة فعالة وتعكس أهمية المحكمة بالنسبة إلى مكافحة الإفلات من العقاب"، وأوصى "أخذاً بعين الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27)، بأن يبقى مكتب الجمعية واللجنة هذه المسألة قيد النظر وبأن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف بشأن مسألة المبانى الدائمة للمحكمة؛

وإذ تشير إلى أن خيارات ثلاثة تتعلق بإيواء المحكمة بصورة دائمة كانت قيد النظر ألا وهي: (١) البقاء في الموقع الحالي (مبنى الأرك)؛ (٢) الانتقال إلى مبانى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ و(٣) تشييد مبانٍ محددة الغرض في موقع الكساندر كازيرن؛

وإذ تشير كذلك إلى العرض الأصلي المقدم من الدولة المضيفة والذي وفر مبانٍ بدون مقابل لغاية عام ٢٠١٢ والعرض الإضافي المقدم من الدولة المضيفة كما هو منصوص عليه في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ من وزير الشؤون الخارجية للدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف؛^(١)

وإذ تحيط علماً بتقرير المكتب عن المبانى الدائمة للمحكمة (ICC-ASP/5/29)، الذي يشير إلى التقرير المؤقت غير الرسمي عن المبانى الدائمة، والذي يميل إلى الخلوص إلى أن الخيار الثالث قد يوفر المرونة الأكبر من حيث التخطيط والتكاليف؛

وإذ تشدد على أن المفروض أن تفي المبانى الدائمة باحتياجات شتى أصحاب المصلحة من حيث الطابع الوظيفي والمرونة (على صعيد عملية التشييد وتطبيق التكاليف على السواء) والقابلية للتكييف والأمن والطابع والهوية وأن المفروض أن يعكس التصميم هذه المتطلبات؛

وإذ تضع في اعتبارها تقارير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة^(٢) والسابعة^(٣)؛

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، (ICC-ASP/4/32)، المرفق الرابع.

(٢) ICC-ASP/5/1، الفقرات ٣١-٤٥.

(٣) ICC-ASP/5/23 و Add.1، الفقرات ١٠٦-١١٣.

- ١- ترجو من المحكمة الجنائية الدولية أن تركز الآن، دون المساس بما تختص به الجمعية من اتخاذ قرار نهائي بشأن المكان الذي سيؤوي المحكمة بصورة دائمة، على الخيار ٣ دون سواه، المتعلق بمبانٍ محددة الغرض تقام في موقع ألكساندر كازيرن، وذلك لتمكين الجمعية من اتخاذ قرار مستنير في دورتها المقبلة؛
- ٢- *تطلب إلى المحكمة، تيسيراً لاستعراض تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة عام ٢٠٠٧، ما يلي:*
 - أ) الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الموجز الفتي المفصل الذي سينطوي على متطلبات المستعمل ومقتضيات الأمن بما يعكس المرونة إزاء مستويات التوظيف؛
 - ب) القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد تقديرات لتكلفة المشروع؛
 - ج) القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد جدول زمني مؤقت ينطوي على المقررات الرئيسية الواجب أن تتخذ وملخص لقضيتي التخطيط والترخيص واستراتيجية للتخطيط تتعلق بالموقع تبين النهج النموذجية الممكنة التي تحدد القابلية للتكييف؛
- ٣- *تطلب إلى الدولة المضيفة، تسهياً للاستعراض الذي تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة لعام ٢٠٠٧، تقديم معلومات إضافية بخصوص العروض المالية والمتعلقة بقطعة الأرض التي يتضمنها عرض الدولة المضيفة الإضافي، بما في ذلك الخيارات الممكنة والنهج اللازمة لإدارة القرض المقترح، وأية قضايا قانونية أخرى تتعلق بفصل ملكية الأرض عن المباني المقترحة وغير ذلك من المسائل التي من شأنها أن تكون موضوع عقد يبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة؛*
- ٤- *تطلب إلى المكتب أن يستعرض المعلومات المطلوبة في الفقرتين ٢ و ٣ وأن يحدد الثغرات أو غير ذلك من الجوانب الواجب أن تهتم بها المحكمة والدولة المضيفة وذلك لتكون المعلومات كاملة وترقى إلى المستوى المطلوب؛*
- ٥- *تطلب إلى الدولة المضيفة أن تقوم، بالتشاور مع المكتب ومع المحكمة، باقتراح الإطار والمعايير والبارامترات القانونية والطرائق الواجب أن تتوخى فيما يتعلق بمنافسة دولية لوضع تصميم هندسي معماري، بما في ذلك أية معايير للاختيار الأولي ولعملية الاختيار هذه؛*
- ٦- *تمنح المكتب، إن هو اقتنع بالمعلومات المقدمة في إطار الفقرات ٢ و ٣ و ٥، الولاية أن يأذن بالشروع في عملية اختيار أولي دولية للمهندسين المعماريين التي ستتولاها الدولة المضيفة؛*
- ٧- *تطلب إلى المكتب أن يقوم، بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة، بإعداد خيارات لهيكل يخص إدارة المشروع ويحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من الجمعية والمحكمة والدولة المضيفة؛*

- ٨- تطلب إلى المكتب أن يعد خيارات لمشاركة جمعية الدول الأطراف مشاركة فعّالة في مشاريع هياكل الإدارة والإشراف؛
- ٩- تطلب إلى المحكمة أن تضع هيكلًا لإدارة المشروع وتوفر له الموظفين ضمن المحكمة في إطار إلى البرنامج ٥٢٠٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧؛^(٤)
- ١٠- تشجع المكتب على أن يستخدم خبراء من الدول الأطراف في الوفاء بولايته بموجب هذا القرار.

--- 0 ---

(٤) ICC-ASP/5/9 و Corr.1، (بالانكليزية فقط) و Corr.2.